قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل من اهل الحرب تزوج خمس نسوة
في عقدة ثم اسلم هو وهن جميعا وخرجوا الى دار الاسلام انه يفرق
بينه وبينهن وقال الاوزاعي بلغنا انه قال يطلق اثنتين شاء ٥
وقال ابو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال
وقد بلغنا من هذا نحو مما قال الاوزاعي وهو عندنا شاذ من الحديث
لا يوخذ به لان الله تبارك وتعالى لم يحل الا نكاح اربع فما كان من
فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه في الخامسة ونكاح الام والاخت
سواء ذلك كله حرام فلو ان حربيا تزوج امة ثم اسلما اكتفا دعهما
على النكاح او تزوج اختين في عقدة ثم اسلموا اكتفا دعهما على النكاح
وقد دخل بالام والبنت وبالاختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في
عقدة متفرقات جاز نكاح الاربع الاوايل وفارق الاخر ٥

اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة عن ابرهيم انه قال
في ذلك يثبت الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة قال الشافعي
اخبرنا الثقة احسبه ابن عليه قال لا اكتب ابن عليه فالثقة عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته وعنده
عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن اخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد المجيد
بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية الديلمي قال اسلمت
وعندي خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن
اربعا وفارق واحدة فعمدت الى عجوز قد مهن عاقر عندي منذ خمسين
او ستين سنة فطلقتها . قال الشافعي رحمه الله
فقال لي قايل كلمنا على حديث الزهري واعفنا من حديث نوفل بن
معاوية وحديث الديلمي قلت ما ذاك فان قال فقد يحتمل ان يكون

قال له امسك الاوايل وفارق الاواخر قلت او تجده في الحديث
او تجد عليه دلاله منه قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل ان يكون
قال له امسك اربعا ان كن شبابا وفارق العجايز او امسك العجايز
وفارق الشباب قال قل كل كلام الا وهو يحتمل ويحتمل الحديث على
ظاهره قلنا فظاهر الحديث على ما قلتما وخلاف ما قلتم ولو لم يكن
فيه حديث كنت قد اخطات اصل قولك قال وان قلت في النكاح
سبان عقده وتمام فان رعمت انك تنظر في العقده وتنظر في التمام
فمعقول ان نظر كل نكاح مضى في الشرك فان كان لو كان في الاسلام
اجزته فاجزه وان كان لو كان في الاسلام لم اجز فارده تركت
اصل قولك قال فانا اقوله ولا ادع اصل قولي قلت ارايت غيلان اليس
يوثني ونساوه وثنيات وشهوده وثنيون قال بلى قلت فاحسن
حال غيلان ان يكون نكح بولي وشهود قال اجل قلت فلو كان في
الاسلام فتزوج بشهود وثنيين او ولي وثني لجوز نكاحه قال لا
قلت فاحسن حاله في النكاح حال لو ابتدى فيها النكاح في الاسلام
رددته مع انا قد نرى انهم قد يتناكحون بغير ولي وبغير شهود وفي
العدة وما جا في اهل الشرك لا واحد من قولين لو اما ما قلنا ان خالفت
السنة فيفسخ كله ونخلفه ان يبتدى النكاح في الاسلام واما ان
لا ننظر الى العقده ونجعله معفوا عنهم كما عفاهم ما هو اعظم منه
من الشرك والدما والمتاعات وننظر الى ما ادركه الاسلام من الازواج
وان كن عددا اكثر من اربع امرته بفراق الاكثر لانه لا يحل الجمع بين اكثر
من اربع وان كن اختين امرته بفراق احداهما لانه لا يحل الجمع بينهما
وان كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فكون قد عفونا العقده
ونظرنا الى ما ادركه الاسلام منهن فان كان يصلح ان يبتدا نكاحه في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)